

22 - سنن أبي داود - كتاب الصلاة (1) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا زدنا علما يا كريم باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصلها سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر - [00:00:00](#)

لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصلها؟ قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال اخبرنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن محمد ابن عمرو وهو ابن الحسن ابن علي ابن ابي طالب قال سألتنا جابرا عن وقت صلاة - [00:00:26](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر. والصبح بغرس. هم - [00:00:51](#)

هذا الحديث في الصحيحين فيه قوله كان يصلي حديث جابر كان يصلي الظهر بالهاجرة يعني وقت الزوال نصف النهار لان وقت شدة الحر سمي الهاجرة الهجير لان الناس كانوا يأوون الى يهجررون العمل في في الحرث - [00:01:09](#)

شمس قوية وسمي الهاجر من هذا القبيل والمراد الوقت وليس الحر الحر لا يقول قائل لماذا يصلي في وقت شدة الحر. لا. المراد الاسم باسم الوقت واضح الكلام؟ مم. لان جاء في الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد وامر بالابرد ويستحب الابراد وقت شدة الحر - [00:01:39](#)

هنا قد يصلي الظهر بالهاجرة لا يعني يصلي الظهر بشدة الحر. لا يعني يصلي وقت الظهر في وقت الوقت الذي يسمونه الهاجرة وهو وقت الزوال وهو وهو هذا دخوله اراد دخول وقت الظهر - [00:02:09](#)

قد يكون ذلك في الشتاء برودة الوقت واضح؟ ايه. هو مقصوده الظرف الزماني بغض النظر عن قضية الحر. الحر. لان بالحر له ظرف اخر وهو انه كان يؤخر في شدة الحر - [00:02:28](#)

والشمس حية. يعني حية لا زالت فيها قوتها. بعد انتهاء وقت الظهر ولا زالت فيها قوة الاظاءة قوية ليست لم تنكسر حتى حرارتها الله والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا هم هنا العشاء لم يقل الوقت - [00:02:47](#)

اذا غاب الشفقة ونحوه انما قال اذا كثر الناس عجل واذا تأخروا واذا قلوا اخر يعني المراد اذا دخل وقت العشاء لكن متى الاقامة هذا الكلام يراعي حضور الجماعة يراعي حضورنا ومن هذا يستفاد ان الانسان يراعي الجماعة - [00:03:20](#)

قلة وكثرة الحضور في العشاء وفي غيرها العشاء لكن العشاء لها ظرف خاص انهم كانوا يرهقون فينامون. بعد المغرب ومن ذلك جاء النهي عن من قبله. ثبت هذا هو العجل واذا اخروا واذا اذا - [00:03:44](#)

كثر واذا قل ثم قال اذا كثر عاد جليد لا لا هذا غالب الجماعة ان الانسان يراعي الاكثر يراعي ظرف الاكثرين والصبح بيغسل المغلس معروف انه اختلاطها ظلمة الليل بالنهار - [00:04:06](#)

في اول بيزوغ في زوغ الفجر. نعم. بعده. قال حدثنا حفص ابن عمر قال اخبرنا شعبة عن ابي منها لعن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس ويصلي العصر وان احدا ليذهب الى - [00:04:26](#)

المدينة ويرجع والشمس حية. ونسيت المغرب وكان لا يبالي تأخير العشاء الى ثلث الليل. قال ثم قال الى شطر الليل. قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وكان جليسه الذي كان يعرفه - [00:04:46](#)

الى المياه. ثم اول ظاهر النفى والظاهر النفى ولكن اه الروايات الاخرى تبين دلوقتي واخا تبين ان المقصود انكشاف الضوء والمعرفة لانه يقول عند مسلم كان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه - [00:05:06](#)

البخاري ينفث عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل الجليسا هذه اذن الزيادة هذه تكون اه خطأ لانه ظهر من الرواية انه اراد نعم يعني يدخل بغرس لكن الانصراف المراد به الانصراف - [00:05:54](#)

والنفى المراد به الدخول يعني هنا زيادة وما يعرفه كان يصلي الصبح وما يعرف احدنا جليسه الذي كان يعرفه فتكون النفى على اعتبار الابتداء والاثبات على الانصراف. معنى الانصراف لكن بالنسخ - [00:06:24](#)

بدون النفى فيكون على الاثبات ويكون قوله وكان يصلي الصبح ان يفرغ منها يصلحها فيفرغ منها وقد عرف احدنا جليسه طيب اه في هذا الحديث انه يقول يصلي العصر ويذهب الى اخر المدينة - [00:06:52](#)

ويرجع والشمل ويرجع والشمس حية على انه يصلحها في اول وقتها يقول نسيت المغرب هذا القاهرة ولا يبالي بتأخير العشاء ثلث الليل. الاول او الى شطره. نصف الليل انه جاء في رواية عنه - [00:07:14](#)

ايضا عنه انه مرة صلى الله اكثر الى ثلث الليل وصلها احيانا الى نصف الليل واقصى مالها نصف الليل وقت الاختيار وما زاد على نصف الليل فهو وقت اضطرار هذا الراجح مثل العصر لها وقتان واختيار واضطراب - [00:07:41](#)

الفرق بين اختيار الاضطرار ان الاختيار يصلحها يؤخر اليه اختيارا ولا ياثم بالتأخير اه بالاختيار ووقت الاضطرار لا يحل الا للحاجة من ليل حاجة لكن اذا صلاها فيه اه لحاجة او لغيرها يكون صلى في الوقت - [00:08:02](#)

وكان يكره النوم قبلها لانهم كانوا يرهقون نهارهم في حرثهم وعلى عادة الناس انهم قيلولة قليلة قبل الظهر قليلة فاذا جاء المغرب وهم مرهقون ايصال المغرب فيتعب وينام كن متعبا. فكان انتظارهم للعشاء مجاهدة. كما قال تعالى عنهم لتتجافى جنودهم - [00:08:30](#)

يدعون ربهم خوفا وطمعا ينفقون كانت هذه نزلت في انتظارهم لصلاة العشاء تتجافى جنوبهم عن لا يؤون الى الفراش يبقون في المسجد يصلون ينتظرون العشاء والحديث بعدها انه يؤدي الى - [00:09:09](#)

الشيء الاول قد يسبب يعني السهر الذي قد يتسبب النوم عن قيام الليل او عن صلاة الفجر مع الجماعة والثاني انه ينبغي ان يكون ختم ليله بصلاة العشاء او صلاة الليل بعد - [00:09:35](#)

كما في الحديث تحترقون تحترقون فاذا صليت العشاء اطفأتم عنكم في راحتكم حديث سلمان الى اخره الشاهد قوله ويعرف احدنا جليسه يعني انه آآ يصلحها بغلس فاذا سلم على طول صلاته يصلي بستين للمئة - [00:09:59](#)

ومع ذلك ما يكاد الرجل يعرف جليسه ما في ما في سرج في المسجد ينكشف الضوء كان المسجد عريشة واخره مكشوف واوله معروش في سعف النخل ونحوه. فلذلك يقول يعرف احدنا جليسه يعني - [00:10:23](#)

باحة السفر السفرة ظهرت سفر النهار لكنه يعرف جليسه الذي كان يعرف ليس ذاك النهار هذا المراد مراد التذكير للصلاة باب في وقت صلاة الظهر قال حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قال اخبرنا عباد ابن عباد قال اخبرنا محمد بن عمر عن سعيد بن الحارث الانصاري عن جابر ابن - [00:10:46](#)

قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي. اضعها لجهة اسجد عليها لشدة الحر. الله اكبر. يدل على انه يبكر. انه يبكر - [00:11:18](#)

الخطاب فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر فيه لا يجوز السجود الا على الجهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه اول اختصار من السجود على الارنية دون الجهة لم يكن يحتاج الى هذه الصنيع - [00:11:37](#)

اه وفيه ان العمل اليسير لا لا يقطع مسألة انه لا يجوز السجود على الثوب فيه نظر عند الحاجة ولا حرج والناس تسجد على السجاد

والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:00

سجد على القطعة التي كان يسجد عليها قال ناوليني المهم انه كان له سجادة يسجد عليها صلى الله عليه وسلم. لكن الخطابي وغيره يقولون يكره الفقهاء يكره ان على شيء متصل به - 00:12:15

كعمامته او ثوبه يجعله تحته هذا يقول يكره اما اذا شيء من من تبع الارض المنعزل منفصل لا حرج هذا لا حرج فيه لكن للحاجة لها قد تكون الارض - 00:12:49

بروائح مثلا غير النجاسة يتأذى منها فلا بأس ان يجعل عليها شيئا ولو من ثوب اتبعه لانه نحتاج اليه تزول الكراهة تزول بالحاجة الكراهة تزول بالحاجة وهنا كونه قبض هذا عمل يسير قبضها بيده لتبرد بيردها - 00:13:08
ويدل على انهم صلوا في وقت وقت الحر لكن لا يعني ايضا انه آآ لم يبرد لان الابراد كان للوقت والخروج في حر الشمس. وبرود الارض لا يلزم منه ان يكون لابد - 00:13:37

لاجل لا يكون اشكال يعني اشكال بين كونه يبرد في الوقت وهنا الارض حارة لا يقول ابن حجر وظاهر هذه الاحاديث الواردة في الامر بالابراد كما سيأتي اه يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال - 00:13:54
ومن قال سنة ان يقول التقديم المذكور رخصة واما ان يقول منسوخ بالامر بالابراد. يعني هذا التقديم حديث جابر واحشى منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد - 00:14:25

فيحتاج الى السجود على او الى تبريد الحصى لانه قد يستمر حره بعد الابراد ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي فيه في المسجد اشارة الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد - 00:14:43
انت نعم هذا هو الصواب. الصواب انه لا تعارض يعني حتى لو ابردوا تبقى حرارة الحصى موجودة لان الشمس لا زالت موجودة كان المسجد قسمين المقدم يكون فيه ظل في العريش والمؤخر يكون فيه يعني شمس - 00:15:04

وهذا وقد يكون ودخلته دخله الظل لكن بقي حرارة الحصى نعم وهذا الحديث الشيخ الالباني حسن وهو عند عند النسائي ايضا قال حدثنا عثمان ابن ابي شعبة قال اخبرنا عبيدة ابن ابن حميد عن ابي مالك الارجعي - 00:15:26
قال حدثنا سعد سعد ابن طارق عن كثير ابن مدرك عن الاسود ان عبد الله ابن مسعود قال كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام. وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام. يعني من الفين. وهو انه - 00:15:50

كان ادخاله تعرف باختلاف البلدان. وهو انه يجعل الشاخص مزولة هذي ينظر فيها سواء شاخص مزولة او جدار فاذا جاءت الشمس من المشرق فان الظل يكون جهة المغرب وهكذا يتناقص حتى يقف - 00:16:10
عن النقصان ثم يبدأ بالزيادة العكس. لان الشمس تتجه الى المغرب فيزيد الظل الى من جهة الشرق عكس الشمس. هذا اذا وقف الظل هو الذي يسمونه وقوف الشمس في كبد السماء - 00:16:35

الوقوف حقيقة ليس ليل الشمس الشمس لا تقف انما الوقوف لزيادة الظل والنقصان كأنها تقف في عين الناظر. هنا في حالة وقوف الزيادة من النقصان يحدد الموضع يحدد الموضع الذي توقف فيه الظل عن النقصان لانه سيرجع الى الزيادة - 00:16:55
لكن يرجع بزيادة جهة عكسية هذه النقطة ينظر فيها يقول كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام. هنا يعني يقف الظل عند ثلاثة اقدم - 00:17:23

الى خمسة هذا اقل ثلاثة واكثره خمسة. يعني لان الصيف فصل الصيف فيه شوي زيادة وفي الشتاء لا خمسة اقدام الى سبع اقله خمسة واكثره سبعة. هذا ايش وقوف الظل هذا المراد المراد بانه دل على ذلك ان السلف كانوا يحسبون ذلك - 00:17:40
بالمزاوي او يعني بزوال زوال الشمس ووقوفها. وهذه الحسبة وهذا يختلف كما قال العلماء باختلاف البلدان والاقاليم والازمنة ايضا. والادمنة ماشي قال حدثنا ابو الوليد الطيارسي قال اخبرنا شعبة قال اخبرني ابو الحسن. قال ابو داود ابو الحسن هو مهاجر. قال

سمعت زيد ابن وهب يقول - 00:18:14

سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال مرتين او ثلاثة.

حتى رأينا في في - 00:18:42

حتى رأينا ولا بهموزة. يا شيخ شدة ولا همزة؟ همزة حتى رأينا فياً التلوي ثم قال ان شدة الحر من من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة. نعم. هذا الحديث - 00:18:58

ما يقول ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن بلال او غيره. لان له مؤذن صلى الله عليه وسلم لكن الاكثر بلاد وقوله نعم قال ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثة - 00:19:23

والمراد يعني الدخول في وقت الابراد ابراد الظهر ما هو افراد النهار كله؟ الى العصير؟ لابراد الظهر وهو ان يكون حتى يزول شدة الحر. حتى تزول شدة الحر وهذا الامر للاستحباب - 00:19:55

مثل ما تقدم عن ابن حجر هل هو للرخصة ام للاستحباب والسنية؟ فهو رخصة مستحبة لان الرخص نوعان منها ما هو واجب ثلاث انواع. منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ومنها ما هو - 00:20:17

اه مباح المستحب مثل هذا والواجب مثل رخصة اكل الميتة للمضطر. يجب عليه ان يأكل لان جاء الهلكة والمباح في اشياء تختلف احوالها مثل الفطر المسافر والخلاف فيه بين العلماء ولا اختلاف الاحوال وهكذا على كل هذا المقصود - 00:20:32

تلول الفيلم معروف الظل والتلول هذه الجبال الصغيرة ليس مقصود الجبال الكبيرة. كبيرة يظهر الصغيرة هذي صار لها ايه اجتفاء فيه يعني ممكن ان وليس المقصود مجرد طرف اه لا - 00:20:59

وهذا المراد يعني انه وقت تحصل فيه انكسار حر الشمس اخوانا الناس الناس يستطيعون ان يأتوا الى المسجد ان كان مسجدا او الى محل الجماعة ان كانوا في سفر لانهم بالعادة الناس انهم اذا كانوا مسافرين كما - 00:21:28

والله الحديث انهم يكونون يتفرقون تحت ظل الاشجار في الاودية يقلون هكذا يرون المكان المناسب في هناك اشجار يجلس تحتها كل واحد او مجموعة فاذا جمعهم للحر في في الوقت الحر يكون يعني فيه مشقة عليه - 00:21:48

اراد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اما من فيح جهنم هذا هو الذي جاء عليه في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استأذنت النار انه اكل بعضي بعضا - 00:22:12

فاذن لها بنفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فاشد ما تجدون من نسيم من حرها في الصيف ومن سمومها فهو نفس وزمهريرها زمهرير الشتاء نفسها في الشتاء سبحانه الله - 00:22:28

الله اما ان يكون ينقلب حرها الى شديد الزمهرير البرد واما يكون انكماشها لانها لها زفيرها ويقابله الشهيق سبحانه الله قال حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم - 00:22:47

بنبي شهاب بن عيسى عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة قال ابن موهب بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم - 00:23:29

قال بالصلاة. مم. فابردوا بالصلاة قال ابردوا عن الصلاة المهم انه في مثل الحديث الاول لكن الامر هنا ايضا امر استحباب اي نعم. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن سماك ابن حظ. عن جابر ابن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا - 00:23:47

الشمس هذا في صحيح مسلم لحظة يعني زالت هذا وقت الدخول وقت الدخول باب في وقت صلاة العصر. قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن انس ابن مالك انه اخبره - 00:24:12

الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ويذهب الذهاب الى العوالي والشمس مرتفعة بيضاء فسررها الامام مالك رحمه الله بانه يعني ان الارض لا تزال تصفر - 00:24:32

اذا اصفرت فقد خرج وقت الاختيار قال حدثنا الحسن ابن علي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال والعوالي على ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال او اربعة - 00:24:56

يذهب الذهاب الى العوالي. ولا تزال الشمس مرتفعة. نعم قال حدثنا يوسف ابن موسى قال اخبرنا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها ان تجد حرها. هذا تفسير خيثمة الشمس حية - 00:25:16

نعم. قال حدثنا قال النبي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة. ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي العصر والشمس في قبل ان تظهر - [00:25:36](#)

هذا يعرف ببيت عائشة يعني اذا لم يعرف بيت عائشة يصبح لنا امر لكن كونهم يرونه انها حجرة عائشة كانت ضيقة وقصيرة والشمس ساطعة الظهر العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر - [00:25:53](#)

شمس معروف انها في السماء تصدع في في الاحواش البيوت مع صغر بيت عائشة يعني يحسب بالاذرع وتتجه الشمس الى المغرب سيدخل وقته واذا زال ضوء الشمس سطوع الشمس على حجرتها لم لم تستوعب الظل - [00:26:15](#)

حجرة عائشة لان لها حجرة والحجرة بالمناسبة ترى هو الحوش الحجرة عندنا صارت اسمها ليش؟ الغرفة. الغرفة. لا في مصطلح من حجر الحوش. يعني يحجر يحجر بحجيرة واضح؟ هذا المراد - [00:26:45](#)

كان امام بيته يعني تهجيرته مثل الحوش صغير الى غرفة واحدة وحجيرة واحدة فلا زالت الشمس موجودة يعني الظل لم يغطي جميع ارضية مع انها صغيرة مع انها انه ان وقتها مبكر - [00:27:05](#)

ليس الى ان يصير الظل الشيء مثلي هذا انتهائه ابتداء يصل كل شيء مثله قال حدثنا محمد ابن عبد الرحمن العنبري قال اخبرنا ابراهيم ابن ابي الوزير قال اخبرنا محمد ابن يزيد الامامي قال - [00:27:39](#)

ابن علي ابن شيبان عن نبيه عن جده علي ابن شيبان قال هل نمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر وما دامت الشمس بيضاء نقية. وقتها - [00:28:01](#)

لم تصفر قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ويزيد ابن هارون عن هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن عن عبيدة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله - [00:28:17](#)

بيوتهم وقبورهم نارا اه فيها فائدة معرفة ان المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة العصر. والوسطى على الارجح وقيل وفي الوقت لا لكنه تأكيد بالامر حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى على الفضيلة - [00:28:40](#)

وهذا الارجح ان المراد بالوسطى العصر قال حدثنا وقع النبي عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن القعقاع ابن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها انه قال - [00:29:03](#)

امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا. وقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني. حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى. حافظوا على الصلوات حافظوا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. فلما بلغت اذنتها فاملت علي احافظوا على الصلوات - [00:29:21](#)

الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين. وابدلوها من دون واو. في نسخة. اي لا هي المقصود انها الصلاة صلاة العصر. ارادت بيان ان المراد بها صلاة العصر هي من نسخ المتن الهندي الطبعة الهندية هندية - [00:29:41](#)

اه جعل في الحاشية نسخة بالواو الطابع هنا اضافها بين معكوفتين ثم قال منه مكتوب طبعا في نسخة بالمناسبة هنا لاحظ ان قبلها قال في الهندية الثاني قال في نسخة من هو؟ في نسخة - [00:30:07](#)

سقط كريم الهادي وهذا خطأ في الطباعة التي هنا يعني في نسخة وصلات ثم يقال منه اي من الطبع من النسخة الهندية. كلمة وصلت ساقطة. وهذا خطأ يتكرر في هذه الطبعة - [00:30:29](#)

ماشي ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه قراءة يعتبرها العلماء قراءة شاذة. لانها لم ترد ليست من السبع وليست على رسم المصحف من دون اه - [00:30:47](#)

ما فيها كلمة العصر صلاة العصر فهي من لا يقرأ بها لكنها تفسيرية قراءة تفسيرية تبين ان المراد بالصلاة هي استفاد منها التفسير والبيان ماشي قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثني محمد ابن جعفر قال اخبرنا شعبة. قال حدثني عمرو ابن ابي حكيم قال سمعت الزبير قال يحدث عن عروة - [00:31:04](#)

ابن الزبير عن زيد ابن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزل الحافظ على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين -

[00:31:35](#)

على ان المراد من وسط الظهر وهو قول هذا قول من قال من الفقهاء ان المراد في وسط الظهر ونظر الى جهة الشدة على الناس وكانوا يحافظون عليها. وان وسطى بين ما قبلها - [00:31:55](#)

بعدها العصر والمغرب وقبلها العشاء والفجر على كل الصلوات الخمس كل صلاة قبلها صلاتان وبعدها صلاتان اذا كانت الحسبة هكذا. ايه. لكنه نظر الى ان العصر والمغرب نهائية لان المغرب - [00:32:16](#)

في طرف الوقت. صلى مع مع غروب الشمس هي تعتبر في طرف النهار. العشاء ليلية الفجر في اول بزوغ الشمس في الليل. بلوز عفا بزوغ الضوء فيعتبرونها ليلية من هذه الجهة - [00:32:47](#)

على كل هذا يعني اجتهدا منه رضي الله عنه اجتهدا منه بحيث الشدة شدتها وبحيث من حيث الشدة ومن حيث آآ نظرة الى ما قبلها والمنصوص انها العصر يكفي. خلافا لمن قال الصبح ايضا - [00:33:06](#)

نعم قال حدثنا الحسن ابن الربيع قال حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن الطائوس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعتان قبل ان تطلع الشمس - [00:33:32](#)

قد ادرك هذا في ادراك الصلاة في وقتها هذا في قضية اذا قضيتي اذا صلاها هل تحسب له اذا صلاها على هذه الصدفه هل تحسب له قضاء ام عدى هذا هو المراد - [00:33:52](#)

وليس المراد ان يؤخر حتى فقط يبقى ركعة. لا. لان هذا لا يحل والله امر بالمحافظة. لكن لو ان شخصا لعذر آآ من صلى الا وقد ادرك منها من الوقت الا ركعة. فيكون صلاته في وقتها - [00:34:09](#)

هذا المقصود. نعم قال حدثنا قال النبي عن مالك عن عن العلاء ابن عبد الرحمن انه قال انس بن مالك بعد الظهر قام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:34:29](#)

صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين. يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعة لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا. نعم - [00:34:52](#)

هذا دخلنا عليه بعد الظهر لا يعني انهم بعد صلاة الظهر مباشرة او انهم اخروا الظهر مع امامهم مثلا فجاءوا فقام يصلي صلاة العصر في اول وقتها انكم تعلمون ان - [00:35:09](#)

ما بين صلاة الظهر والعصر هو فاصل يسير بل قيل انهما بينهما وقت مشترك والصواب انه هذا ينتهي وهذا يبتدي فقد يكون اخروا الظهر فجأوه بعد ما صلوا الظهر وقد دخل وقت العصر - [00:35:28](#)

فقام يصلي العصر في اول وقتها وكيف جاء لان مالك كان كبر سنه هذا من جهة يعني لا يقول قائل لماذا لم يذهب الى المسجد هذا من جيش الثاني انه كان له قصر خارج البصرة - [00:35:48](#)

يعني ارض ومزارع كان عنده من اهله واولاده وخدمه كانوا جماعة كونوا قام يصلي هي في مسجده في مسجده فاقاموا الصلاة. وهم جاءوه من خارج البصرة. في جمع بينهم في هذه الصورة. المهم انه اراد التنبيه - [00:36:07](#)

على انه لا تؤخر صلاة العصر عن وقتها عن وقتها قال تلك صلاة المنافقين حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر - [00:36:33](#)

له وماله. قال ابو داود وقال عبيد الله بن عمر اوتر واختلفا واختلف على ايوب فيه. وقال سالم من عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وترا وترا واهله وماله - [00:36:54](#)

يعني اخذ قتل وصار موتورا اما بمعنى انه صار وترا وحيدا او صار موتورا آآ وهو من له ثأر عند الناس. يكون يسمى الموتور يصير فيه من الهم والغم هذا - [00:37:12](#)

والاول اظهر انه صار واحدا فقد هؤلاء فقد هؤلاء فكأنه فقد اهله هذا المقصود لشدة الامر استدل به بعض الفقهاء على على يعني استدل بهم بعضهم على كفر تارك الصلاة - [00:37:34](#)

لكن هذا فيه فيه نظر لان المقصود به شدة الغبن وليس المقصود به الكفر نعوذ بالله. نعم والمراد فاتته صلاة العصر في وقتها بلا عذر في وقتها بلا عذر قال حدثنا محمود بن خالد قال اخبر الوليد قال ابو عمرو يعني الاوزاعي وذلك ان وذلك ان ترى ما على الارض من - [00:38:03](#)

شمس صفراء. هذا ايضا تفسير لمعنى الشمس او ان يفوت وقتها. وهذا مثل تفسير مالك رحمه الله اني اصفر ما على الارض. كيف تعرف اصفرار الارض ان ترى ما على الارض ما على الارض من الشمس صفرا - [00:38:33](#)

دخل خرج وقتها ودخل وقت الاصفرار باب في وقت المغرب لا يكفي هذا. هذا يكفي الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة - [00:38:53](#)

في الآخرة حسنة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:39:23](#)